



الملكية الفكرية

المبحث الثالث: العلامات التجارية والصناعية

نظم المشرع حماية الحقوق الخاصة بعلامات المصنع والعلامات التجارية في البداية بأمر رقم 66- 57 الصادر بتاريخ 19 مارس 1966 الملغى بأحكام الأمر رقم 03- 0 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003 والمعمول به حاليا .

المطلب الأول: العلامة وأنواعها

الفرع الأول: تعريف العلامة

لم يرد أي تعريف في التشريع الخاص بحماية الحقوق الخاصة بعلامات المصنع والعلامات التجارية والمقصود بالعلامات التجارية أو الصناعية كل اشاره يتخذها الصانع أو التاجر شعار لمنتجاته أو بضاعته التي يقوم ببيعها أو صنعها تمييزا لها عن غيرها من المنتجات والبضائع والخدمات المماثلة.

ان الغاية من حماية العلامة التجارية أو الصناعية إنما تتمثل في منع الغش بحمايه جمهور المستهلكين من التضليل عند تعاملهم مع سلع مماثلة أو مشابهة وبالتالي تتوفر إمكانية التمييز والتفريق بين هذه السلع من خلال العلامات المختلفة كما تؤدي العلامات الى منع المنافسة الغير المشروعة التي تحدث بسبب الخلط بين مصادر السلع المتماثلة أو المتشابهة تتميز العلامة عن الاسم التجاري وعنوان المقر التجاري كما تتميز عن البيانات التجارية

1- تتميز العلامة عن الاسم التجاري بأن يهدف الاسم التجاري الى التمييز التاجر أو المؤسسه عن غيرها من المؤسسات
2- تتميز العلامة عن العنوان التجاري للشركة فهذا الأخير يعد مكان أو مقر تواجد أو نشاط الشركة ويتمتع بحماية قانونية خاصة به تختلف كل الاختلاف عن العلامة حتى ولو قد تختار العلامة من العنوان أو مقر النشاط الشركة في حد ذاته.
3- تتميز العلامة عن البيانات التجارية للسلعة هذه الأخيرة التي يقصد بها البيانات التي توضع على البضائع بغرض توضيحها للمستهلك مثل مكونات السلعة ،جودة ،السلعة، مصدر السلعة ،طريقه صنع ،الوزن،... العدد الى غير ذلك.

الفرع الثاني: أنواع العلامة

تنقسم العلامات الى عدة أنواع و التي سيتم تفصيلها إلى أن يجب الإشارة أن هذا التقسيم لا يؤثر في طبيعتها القانونية او شروط حمايتها وهي:

اولا: العلامات الصناعية: يقصد بها العلامة التي يستخدمها الصانع ويضعها على منتجاته بهدف التعريف بها ولفت انتباه المستهلك إليها وتاخذ المنتجات المصنعة المفهوم الواسع لمصطلح الصناعة سواء كانت إنتاجية أو مستخرجة أو زراعية... الخ. ويجب وضعها على المنتج وجوبا لا اختيارا

ثانيا: العلامات التجارية: يقصد به العلامة التي يضعها التاجر على بضائع وسلع مصنوعة من قبل شخص اخر اذ يستفيدا علامة التاجر حتى يلقي منتوجه في السوق كما يطلق عليها مصطلح علامات التوزيع.

ملاحظة: صاحب العلامة ليس هو الصانع.

ثالثا: علامات الخدمة: يقصد بهذه العلامة العلامات التي تختارها مختلف شركات الخدمة المقدمة للجمهور حتى تتميز بها عن باقي الشركات المنافسة لها مثل: شركة الهاتف/ شركة الفندق / شركة النقل.

الفرع الثالث: المظهر الخارجي للعلامة:

يجب أن يكون للعلامة شكل مميز كرمز أو اشارة ظاهرة أو شكل خارجي وفق ما حدده الأمر 03- 06 المتعلق بالعلامات في مادته 02 والتي نصت على ما يلي:

العلامات هي الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لا صيام الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والاحرف والارقام والرسومات او الصور والأشكال المميزة للسلع او توضيبيها والالوان بمفردها او مركبه التي تستعمل كلها لتمييز السلع او خدمات شخص طبيعي او معنوي عن سلع وخدمات غيره.

العلامات الجماعية: كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والانتاج او كل ميزة مشتركة لسلع او خدمات مؤسسات

مختلفة عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكيها".....

1- عندما تكون الأسماء أو الأسماء المستعارة علامته تجاريه مميزه: يجب ان تتخذ شكلا معيناً كوضعها في اطار معين او تكون مركبه تركيبيا خاصا او بالألوان... الخ

وقد يتخذ التاجر لهذا الغرض اسم غيره كان اسم بطل او قائد او عالم او فيلسوف او فنان... الخ

2- بالنسبة للرموز: قد يتخذ كعلامة تجارية أحد الرموز التالية :

أ- الحروف: تكون هذه الحروف عربيه وهذا هو الوضع العادي والملائم وقد تكون لاتينية مثل (L M) في السجائر او تمثل العلامات حروف مختصرة باسم شركه معين مثل سوناطراك أو الخطوط الجوية البرتغالية (T.A.P) وقد تمثل هذه الحروف عنوانها التجاري في نفس الوقت.

ب- الأرقام: تستخدم الأرقام كعلامات مميزة لتجارة او منتجات معينة فيحق لصاحبها احتكار استخدامها وامتناع الغير استخدام ذات الأرقام مثل: 405، 301... الخ.

ج- الصور والرسوم والنقوش: يجوز ان تكون العلامات ورمزا معين يتخذه التاجر لتمييز المنتجات سواء كان هذا الرمز مستمدا من الطبيعة كالازهار والثمار او الجبل او لحيوان كالفرس او لطائر كالصقر او لسيارة او لباخرة او لطيارة او صورة شخص على قيد الحياة بشرط الحصول على موافقة او من ورثته بعد وفاته ويكثر استغلال الرسوم في ادوات الزينة او الأصباغ بل تكون رسم غلاف هذه البضاعة اذا كان لها شكلا مميزا أو لزجاجة التي توضع فيها العطور.. الخ وتستعمل النقوش العلامة مميزه أيضا كالزخرفة في الأقمشة ومواد البناء الحجرية بشرط تسجيلها.

د- الغلافات والدمغات: تتمثل العلامة هنا في الشكل الخاص لتغليف المنتجات او العلب او الكرتونات و الأكياس المخصصة لتغليف هذه السلع او المنتجات الغذائية بالنسبة لزجاجات العطور او المياه المعدنية... الخ وتوضع العلامة بأي طريقه على السلعة.

أن المقصود بالعلامة التجارية ينصرف إلى أوسع معانيها تطبيقا لمقتضيات نص المادة الأولى الفقرة الثالثة من اتفاقية باريس المنعقدة بتاريخ 20 مارس 1883 اذ لا يقتضي تطبيقها على الصناعات والتجارة بالمعنى الدقيق للكلمة بل يدخل في نطاق ذلك أيضا الشؤون المتعلقة بالصناعة الزراعية والاستخراجية وجميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية.

المطلب الثاني : شروط العلامة

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

يستنتج من المادة 02 من الفقرة 1 و2 وكذا نص المادة 07 فقرة 04 من التشريع الجزائري المتعلق بالعلامات الشروط الواجب توفرها في العلامة والمتمثلة:

ان تكون مميزة، وجديدة، وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

اولا: ان تكون العلامة مميزة: حتى تستفيد العلامة من الحماية القانونية يجب ان تكون لها طابعا مميزا اي بان تكون للعلامة السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات او الأشياء او الخدمات لكل مؤسسه.

يستنتج من أحكام المادتين المذكورتين أعلاه انه لا يعد علامة لسلعة معينة، ما يتألف من أشكال شائعة وعادية بل يجب أن تؤدي العلامة دورها في تمييز المنتجات والسلع باعتبار وظيفة العلامة تتمثل بصفة أساسية في تمييز المنتجات لجمهور المستهلكين وتمكينهم من التعرف على السلع التي يفضلونها بما تحمله من علامة مميزة من جهة ومن حماية صاحبها من منافسه الذين ينتجون او يبيعون سلعا مماثلة من جهة أخرى .

ثانيا: أن تكون العلامة جديدة: شرط الجودة في العلامة لم يرد ذكره بصريح النص بل هو شرط مستنتج من أحكام التشريع ويقصد به عدم استعمال ذات العلامة من منتج او تاجر آخر على سلع مماثلة وهذا لا يعني وجوب خلق وابتكار العلامة بل المقصود هو الجودة في التطبيق على ذات السلع ولو سبق استعمال ذاتها على نوع آخر من السلع في العلامة والحالة هذه لا تصبح ملك لصاحبها الا بالنسبة للمنتجات التي خصصت لتمييزها استعمال إشارة الأسد من القهوة إلى الشوكولاته أو إشارة البرتقال من العصير كمشروب إلى المعجون.. الخ.

ثالثا: أن لا تكون العلامة مخالفة لنظام العمل الآداب العامة: يشترط في العلامة لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة والأخلاق الحسنة، وإلا كانت باطلة و تعتبر العلامة غير مشروعة اذا خالفت أحكام الفقرة الرابعة من المادة 07 من التشريع الذي أورد تحريم استعمال العلامات التالية كعلامة. " الرموز المخالفة للنظام العام او الآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني او الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها"

كما يحرم استعمال العلامات التالية :

1- علائم الشرف

2- الرايات والرموز الأخرى لإحدى الدول.

3- الصليبان الحمراء والأهلة الحمراء.

4- الدمغات الرسمية لمراجعة وضمن المعادن الثمينة وكذلك كل التقليد للعلامات المتعلقة بالشعارات الإشراف كما لا يجوز ان تتضمن العلامة الماء من شأنه أحداث التضليل أو ان تكون لها قابلية أحداث الاختلاط مع غيرها من العلامات كالبيانات الكاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها في مثل هذه الحالات يحق لصاحب العلامة أن يقيم دعوى ابطال إيداع العلامة التي من شأنها أحداث اللبس وتضليل المستهلك .

العبارات القبيحة والصور المخلة بالأداب العامه يفرض من الناحية المبدئية تسجيلها حتى ولو كانت هذه التسمية غير مخالفة للنظام العام والأداب العامة في بلاد التاجر او الصانع طالب التسجيل في دوله اجنبيه. وإجمالاً لا تعتبر العلامة التي سجلت ولم تحترم الشروط المنصوص عليها فيما ذكرها اعلاه باطلة بل تقضي بطلانها المحكمة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز الشركة او محل إقامة صاحب العلامة أو وكيله وترفع الدعوى من صاحب المصلحة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

تناول المشرع في نص المادة 13 من التشريع المتعلق بالعلامات شكلية الا العلامة وكيفية اجراء فحصها وتسجيلها ونشرها لدى المصلحة المختصة عن طريق التنظيم.

قد تناول المرسوم التنفيذي رقم 2005-277 الصادر بتاريخ 2 أوت 2005 الإجراءات الخاصة بالإيداع بتسليم او إرسال ملف يتضمن نموذج العلامة المطلوب حمايتها.

اولاً: من له الحق في الطلب: جرت العادة في مثل هذا الشأن انه من يقوم بايداع تسجيل العلامة يكون عادة صاحب الحق فيها او من يمثله .ويكون جزائرياً و مع ذلك قد يكون غير جزائري مقيماً او غير مقيماً في الجزائر بمقتضى احكام التشريع فان الأجانب يستفيدون من التشريع الخاص بالعلامات عندما يقومون بالإجراءات المفروضة بموجبه.

وإذا كان صاحب العلامة مقيماً في الخارج فانه يجب ان ينوب عنه ممثلاً جزائرياً مقيماً في الجزائر لإتمام إجراءات الإيداع وعملاً بأحكام المادة 07 من المرسوم المذكور، يجب أن يقدم وكيل المودع وكالة بخط اليد مؤرخة وممضاة.

ثانياً: البيانات التي يجب توافرها: تقضي أحكام تشريع العلامات على انه" يجب على كل من اراد علامه ان يسلم او يوجه الى المصالح المختصة بواسطة رسالة مضمنة مع طلب الإشعار بالتسليم بما يلي:

1- اسم المودع وعنوانه اذ لا يقبل إيداع طلب باستعمال اسم المستعار

2- طلب تسجيل يشتمل على نموذج العلامة وبيان المنتجات او الخدمات التي تنطبق عليها هذه العلامة.

3- ختم العلامة

4- إثبات دفع الرسوم

5- وكالة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله: وكيل ويجب ان يحضر طلب تسجيل العلامة على النموذج الذي يجب

تسليمه من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كما يجب ان تراعى البيانات التفصيلية الأخرى التي نص عليها المرسوم التطبيقي رقم 2005-277 لسنة 2005.

-يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الملف من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع.

يتم اكتساب الحق في العلامة بتسجيلها لدى الجهة المختصة ويترتب عن الحق في العلامة المسجلة حماية قانونية حددها القانون بعشر 10 سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع طلب. كما يمكن تجديد الإيداع لفترات متتالية كل من انتهت المدة المحددة قانوناً ويسري التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ قضاء التسجيل ويجب أن يتم القيام به في مهله ستة أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل او على الاكثر ستة أشهر التي تلي الانقضاء تبقى لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي المشار إليه.

تخضع الايداعات المتتالية للعلامة بنفس الإجراءات التي يشترطها القانون في الايداع الاول مع وجوب أن يرفع طلب التجديد بكل الوسائل التي تثبت بأن العلامة قد استغلت خلال الستة التي تسبق انقضاء التسجيل.

وما تجب الإشارة إليه ان لصاحب العلامة الحق الاحتفاظ بها اذا كان عدم الاستغلال لا يتجاوز ثلاث سنوات يضاف إليها سنتان اذا أثبت صاحبه وجود ظروف عسيرة وفي ما عدا هذه المدة يفقد صاحب العلامة حقه عليها.

ثالثاً: إجراء التسجيل والنشر: يؤدي التسجيل الى قيد العلامة في فهرس لدى المصلحة المختصة بالمعهد الوطني

الجزائري للملكية الصناعية والذي يذكر فيه كل العلامات الاخرى تجارية كانت ام صناعية.

اخذ المشرع الجزائري بنظام الإيداع البسيط المتمثل في ان يقوم صاحب العلامة بعملية الإيداع بتقديم الطلب الى المصلحة المختصة او بإرساله عن طريق البريد الموصى عليه مع إشعار بالوصول وان يتضمن بصورة الزامية نموذج العلامة مع وجوب ان يشتمل الطلب على البيانات الخاصة بالتسجيل المذكور في أحكام التشريع السابق ذكره.

• تمنح المصلحة المختصة محضرا بالإيداع مؤرخا ومبينا فيه تسليم المستندات او استلام الرسالة البريدية التي تحتوي عليها وتسلم نسخة من هذا المحضر أو ترسله للمودع ويكون تاريخ التسجيل هو تاريخ الايداع حسب أحكام التشريع المشار إليه أنفا.

• بعد عملية التسجيل والتوقيع على الطلب يأمر المدير بشهر العلامة عن طريق النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الخاصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، وترفض العلامة من قبل الجهة المعنية متى تخلف أي شرط ان تكون غير مشروع او غير مميزة أو للتخلف الشكل او لعدم سداد الرسوم كما يجوز لأي ذي مصلحة اذا ما سجلت العلامة بدون وجه حق ان يطلب من المحكمة المختصة شطبها، و البطلان المطلق يجوز المطالبة به في أي وقت.

المطلب الثالث: اثار تسجيل العلامة

ترتب على تسجيل العلامة التجارية عدة آثار كاختساب ملكية العلامة والتصرف فيها وحمايتها وانقضائها ،

الفرع الاول: ملكية العلامة

نصت المادة 05 على أن ملكية العلامة يختص بها من كانت له الأسبقية في إيداعها وليس في استعمالها ، وعليه الإيداع منشئ للحق الملكية ولا يعتد بالأسبقية في الاستعمال كواقعة منشئه لحق الملكية كما ذهبت إليه بعض التشريعات.

فإذا قام صاحب العلامة باستعمالها ظاهرا وعاما وسبقه آخر في تسجيل ذات العلامة لتمييز نفس النوع من البضائع والمنتجات كانت الأفضلية لمن قام بتسجيل العلامة فثبتت له ملكيتها بالرغم من عدم استعمالها.

وقد استنتجت المادة 06 مكرر 02 من اتفاقية باريس الدولية حالة ما اذا كان للعلامة التجارية الأجنبية شهرة خاصة في تمييز منتجاتها شخص من رعايا دول الاتحاد فانه يجوز استعمال ذات العلامة داخل اقليم حتى ولو لم تكن علامة تجارية مسجلة دوليا في العلامة التجارية فلها من الشهرة ما يجعلها تتمتع بحماية قانونية خارج إقليمها دون حاجة لإجراء تسجيل. " وهو نفس ما نص عليه كذلك المشرع الجزائري في نص المادة 09 فقرة 04.

الفرع الثاني: حق التصرف في ملكية العلامة

نصت المادة 15 من التشريع الجزائري بأن: تشترط تحت طائلة البطلان الكتابة وإمضاء الأطراف في عقود النقل او رهن العلامة المودعة او المسجلة في مفهوم المادة 14 وفقا للقانون الذي ينظم هذه العقود يثبت الانتقال بدمج المؤسسات او باي شكل اخر لحلول المؤسسات بأي وثيقة تثبت هذا الانتقال وفقا للتشريع الذي ينظم الانتقال.

تستوجب التصرفات المذكورة والمتعلقة بالعلامة كنقل ملكيتها او رهنها او على منح ترخيص استغلالها او التنازل عن هذا الحق ان تتم كتابيا كشرط للانعقاد وليس للاحتجاج بها في مواجهة الغير.

يقتضي التصرف في العلامة بأحد أنواع التصرف المذكورة ان يتم تسجيل ذلك التصرف في السجل الخاص بالعلامات تحت طائلة البطلان اذا يعتبر التسجيل إلزاميا مهما كانت طبيعة العملية وما كان غرضها وبالنسبة لبعض التشريعات فان ملكية العلامة او رهنها او الحجز عليها لا يجوز نقل ملكيتها الا مع المحل التجاري او مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته.

الفرع الثالث: انقضاء العلامة

تنقضي العلامة في الحالات التالية:

اولا: عدم الاستغلال: نص المادة 05 الفقرة 02 من تشريع رقم 66- 57 من انه" يجب على المودع أن يستعمل علامته في السنة الموالية لإيداع ما عدا في حالة استثنائية وعند وجود مبرر و في حالة عدم استعمال العلامة بعد انقضاء المدة أعلاه يصبح الايداع عديم الأثر"

يترتب عن عدم الاستغلال خلال المدة المذكورة، وعند عدم وجود مبرر ان يصبح الاستعمال بمثابة ترك للعلامة ، وتتحول الى المال العام، هذا في التشريع السابق اما بعد التعديل من خلال التشريع الراهن فإنه يفرض على صاحب العلامة استعماله الجدي، اما اذا استغرق عدم الاستغلال مده تتجاوز ثلاث سنوات متتالية أي دون انقطاع فهو يتعرض لسقوط حقه على العلامة. اما اذا اثبت مالك العلامة ان تمت ظروف عسيرة لم تسمح له استعمالها يمكن أن يمنح له أجلا اضافيا لاستغلالها لا يتجاوز سنتين.

ومجمل القول ان طلب إلغاء تسجيل العلامة بسبب عدم الاستعمال لا يمنح إلا للغير الذي يعنيه الأمر ولا بد أن يصدر القرار من قبل الجهة القضائية المختصة وليس بحكم القانون او من طرف المصالح المختصة .

ثانيا عدم تقديم طلب التجديد: تكتسب العلامة شهرتها وتزداد قيمتها بمرور الزمن ومن تم يحرس صاحب العلامة بعد انقضاء 10 سنوات من طلب التجديد خلال ستة اشهر التالية حيث تظل العلامة محفوظة لصاحبها او لورثته اما اذا انتهت مدة ستة أشهر من غير طلب تجديدها لكل شخص طلب تسجيلها باسمه.

صاحب العلامة ملزم لتجديد إيداعه حتى تستمر الحماية القانونية لها طالما ان المشرع لم يحدد عمليات التجديد، ومجمل القول كم تنقضي العلامة بعدم التجديد اذا مرت مهلة ستة أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل، او ستة أشهر على الأكثر التي تلي هذا الانقضاء.

ثالثا: العدول عن العلامة: قد يلجأ صاحب العلامة إلى العدول عن تسجيلها لكل جزء من السلع او الخدمات عندما لا يوجد فائده في الإبقاء عليها مسجلة.

يترتب عن العدول او التخلي على العلامة كما كان يستعمل هذا اللفظ التشريع السابق انقضائها، فتصبح من المال العام ويجوز لاي شخص طلب تسجيلها واستغلالها دون حاجة لموافقة المتخلي او لمن عدل.

وتبقى للتشريع الساري المفعول فيلتزم صاحب العلامة بتقديم او توجيه تصريح إلى المصلحة المختصة بواسطة ظرف بريدي مضمون الوصول يجب ان يتم تسجيل العدول في دفتر العلامات ثم نشره من اجل إعلام الغير تبقى للمرسوم التنفيذي 2005-277 يسري مفعول العدول ابتداء من تاريخ تسجيله و اذا تعلق العدول بعقد ترخيص العلامة فانه يتطلب وجوبا موافقة المستفيد من الترخيص.

رابعاً: إبطال العلامة : ان دعوى إبطال التسجيل ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بطلب من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية او من الغير، تبقى لنص المادة 20 من التشريع الساري المفعول. اذ يمكن للجهة القضائية المختصة التسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع عندما يتبين أن التسجيل تم مخالفاً في الفقرات من 1 إلى 9 من المادة 07.

الفرع الرابع: حماية العلامة

أولاً: الحماية الجزائرية

يعتبر التسجيل العلامة في التشريع الجزائري ليس منشأ ملكية العلامة فحسب بل ومنشأ ايضاً لحق الحماية القانونية الخاصه بشرط وجود علامة صحيحة ومسجلة.

وتتمثل أوجه الاعتداء على العلامة في جنحة التقليد و جنح أخرى على نحو ما سنراه تبقى لنص المادة 32 من تشريع العلامة" يعاقب كل شخص يرتكب جنح التقليد علامة بالحسب من سنة(06) اشهر الى سنتين و بغرامه من مليونين و 500 الف (2.500.000دج) الى عشرة ملايين دينار(10.000.000) او بإحدى هاتين العقوبتين مع/

• الغلق المؤقت او النهائي للمؤسسة

• مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة

• إتلاف الأشياء محل المخالفة.

ثانياً: الإجراءات التحفظية

إجازة المادة 34 من التشريع الجزائري لتمكين المالك من إثبات الجريمة المتعلقة بالعلامة ان يستصدر بناء على عريضة بموجب أمر لرئيس المحكمة المدنية اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة مستعينا في ذلك بأحد الخبراء عند الاقتضاء بأن يطلب إجراء وصف مفصل للمنتجات التي يدعي بأنها تحمل علامات أضرار به سواء اقتترف هذا الأمر بتوقيع حجز ام لا و يشترط أن تكون العريضة مرفقة بما يثبت تسجيل العلامة ويدفع مبلغ الكفالة إذا طلب مالك العلامة توقيع الحجز.

ثالثاً: الحماية المدنية

الى جانب الحماية الجزائية المتمثلة في العقوبة التي قد تقضي بها المحكمة الجزائية وحدها ان تفصل ايضاً في الدعوى المدنية بطريقة التبعية في ما يتعلق بالدفع لعدم ملكية العلامة وهذا تطبيقاً لمبدأ قاضي الدعوى هو قاضي الدفع .

وفي جميع الحالات يجوز لكل من المحكمة الجزائية المحكمة المدنية أن تحكم بالتعويض الضرر الذي لحق بمالك العلامة، ويجوز لمالك العلامة ان يرفع دعوى إبطال علامة اخرى إذا كانت تنلبس ما علامته وفق مقتضيات نص المادة06.

كما يجوز له وقبله وقوع اي ضرر مادي بأن يرفع الدعوى لمنع وقوع هذا الضرر لازاله التشابه او الخلط أو الالتباس بين علاماته وغيرها من العلامات المتشابهه باعتبار هذا التشابه في حد ذاته ضرر أدبي وهذا على أساس نص المادة 124 ق م، او على أساس دعوه المنافسة الغير المشروعة كما يجوز لصاحب العلامة المتضررة من مستعمل التزوير او التقليد او

المستهلك من رفع الدعوى المدنيه على اساس الماده 124 وسواء كان الخطأ عمدياً أو غير عمدي و سواء كان الضرر مادي أو ادبي يكون التعويض نقداً وقد تحكم المحكمة بالتعويض العيني بإزالة أسباب الضرر كاتلاف العلامات غير القانونية .

رابعاً: الحماية الدولية

الحماية الدولية للعلامة مقرره وفقاً لاتفاقية باريس الدولية واتفاقية مدريد الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية وبمعناها الواسع من علامات صناعية وتجارية وعلامات خدمه وعلى الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع والأسماء التجارية المنشأ على مجموعه من المبادئ تتمثل في مبدأ المساواة، ومبدأ استقلال العلامات. نبدا قبول تسجيل جميع العلامات الأجنبية مبدأ الأسبقية